ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-385) |
الصادر في الدعوى رقم (V-23626-2020) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي ـ غرامة تأخير في السداد ـ قيمة الضريبة المستحقة ـ ما يرتبط به يأخذ حكمه

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، - أسست المدعية اعتراضها على غرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة – أجابت الهيئة بأن المدّعية قدّمت أثناء فترة فحص إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م مبيعات لم تفصح عنها في إقرار الفترة محل الدعوى الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وبخصوص غرامة التأخر بالسداد ، فبعد مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي - ثبت للدائرة أنه أن العقد المبرم مع الهيئة السعودية ... لم يستوفِ الشرط لاعتباره عقدًا خاضعًا للضريبة بالنسبة الصفرية، وأن المدعية لم تقدم المستخلص لإثبات عدم استحقاق الضريبة عن أعمال المستخلص المنجزة خلال الفترة محل الخلاف وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند الأول أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه- مؤدى ذلك: صحة إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٤٢) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٣٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية، بموجب عقد التأسيس، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: ١»-قدّمت المدّعية أثناء فترة فحص إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م مبيعات لم تفصح عنها في إقرار الفترة محل الدعوى الربع الثاني لعام ٢٠١٨م بقيمة (٢٦٥,٩٩٠) ريال تمثل عقد مبرم بين المدعية والهيئة السعودية ... مؤرخ في ١٤٣٩/٠٢/١٩هـ الموافق ٠٨ /٢٠١٧/١١م وعليه قامت الهيئة بإخضاع قيمة الإيرادات إلى بند المبيعات الأساسية استناداً على المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكون العقد مبرم بعد ٣٠ مايو لعام ٢٠١٧م وفترة أعمال المستخلص تمت في عام ٢٠١٨م ، وعليه فلا يمكن تطبيق الاحكام الانتقالية على العقد المبرم مع الهيئة السعودية ... لعدم انطباق اشتراطات الاحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢-وبخصوص غرامة التأخر بالسداد ، فبعد مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار

تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض»، وتطلب رد دعوى المدعية.» انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن الحاضر عن المدعية لم يثبت صحة تمثيله لها وحيث طلبت الدائرة منه تقديم ما يثبت صحة تمثيله للمدعية وعلى أن تقدم المدعى عليها رد موضوعي على الدعوى، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٠٣/١٤م الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضرت ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٤/١١ الساعة الرابعة مساءً، على أن تودع المدعية مذكرتها بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م وعلى أن تطلع المدعى عليها على مذكرة المدعية وتقديم ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عما يريد إضافته في هذه الجلسة، أفاد أنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى ويطلب البت فيها،

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد أن الهيئة كذلك تكتفي بما قدمته وتطلب رد الدعوى، وعليه رفعت الدائرة الدعوى للدراسة واتخاذ القرار في الجلسة القادمة في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م الساعة ١٠:٣٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن القضية محجوزة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى

اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفيما يخص البند الأول، بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة مبيعات بقيمة (٢٦٥,٩٩٠) ريال تمثل عقد مبرم مع الهيئة السعودية ... مؤرخ في ١٤٣٩/٠٢/١٩هـ الموافق ٠٨ /٢٠١٧/١١م وأضافته الهيئة لكون العقد مبرم بعد ٣٠ مايو لعام ٢٠١٧م وفترة أعمال المستخلص تمت في عام ٢٠١٨م، وحيث أن العقد أُبرم مع الهيئة السعودية ... بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٨م، وحيث أن العقد المبرم مع الهيئة السعودية ... لم يستوفي للشرط الوارد في الفقرة (أ) من الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لاعتباره عقدًا خاضعًا للضريبة بالنسبة الصفرية، وحيث أن المدعية لم تقدم المستخلص لإثبات عدم استحقاق الضريبة عن أعمال المستخلص المنجزة خلال الفترة محل الخلاف، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند الأول أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ

الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.